


Distr.: General
26 April 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للجلسات والوثائق

وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح اليوم/الأيام/ الساعة للنظر في البند	بند جدول الأعمال
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة: الوثيقة A/CN.9/962	الاثنين، ٨ تموز/يوليه، ١٠/٠٠-١٠/٣٠	١- افتتاح الدورة. ٢- انتخاب أعضاء المكتب. ٣- إقرار جدول الأعمال.
الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص مع دليل تشريعي مرافق لها: الوثيقة A/CN.9/982 وإضافاتها	الاثنين، ٨ تموز/يوليه - الأربعاء، ١٠ تموز/يوليه، صباحاً	٤- وضع الصيغة النهائية للأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص مع دليل تشريعي مرافق لها واعتمادها
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين: الوثيقة A/CN.9/967 مشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة: الوثيقة A/CN.9/993	الأربعاء، ١٠ تموز/يوليه، بعد الظهر - الجمعة، ١٢ تموز/يوليه	٥- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية: (أ) وضع الصيغة النهائية للدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده؛



وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح اليوم/الأيام/ الساعة للنظر في البند	بند جدول الأعمال
تجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية على مشروع الدليل العملي: الوثيقة A/CN.9/994		(ب) تصحيح خطأ ورد في الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورتيه الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين: الوثيقتان A/CN.9/966 و A/CN.9/972 ومشروع القانون النموذجي: الوثيقة A/CN.9/966 ، المرفق تجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مشروع القانون النموذجي: الوثيقة A/CN.9/989 وإضافاتها مشروع دليل الاشتراع: الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.165 النص المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار: الوثيقة A/CN.9/990	الاثنين، ١٥ تموز/يوليه، صباحاً	٦- وضع الصيغة النهائية لنصين متعلقين بقانون الإعسار واعتمادهما: (أ) مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه؛ (ب) النص المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار.
مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة: الوثيقة A/CN.9/986 مشاريع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة: الوثيقة A/CN.9/987	الاثنين، ١٥ تموز/يوليه، بعد الظهر	٧- النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة ومشاريع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة.
سيُعقد بالتوازي مع اجتماعات اللجنة في يوم الاثنين، ١٥ تموز/يوليه اجتماع مراسلي نظام كلاوت الوطنيين، دون توفير خدمات الترجمة الفورية.		

وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح اليوم/الأيام/ الساعة للنظر في البند	بند جدول الأعمال
<p>مشاريع ملاحظات أمانة الأونسيترال المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية: الوثيقة A/CN.9/974</p> <p>مذكرة من الأمانة بشأن الاعتبارات المتعلقة بإعداد أداة تجريبية على الإنترنت تحتوي على نص قانوني: الوثيقة A/CN.9/975</p>	<p>الثلاثاء، ١٦ تموز/يوليه، صباحاً</p>	<p>٨- استعراض مشاريع ملاحظات أمانة الأونسيترال المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية</p>
<p>تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين: الوثيقتان A/CN.9/963 و A/CN.9/968</p> <p>تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته التاسعة والستين: الوثيقة A/CN.9/969</p> <p>تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين: الوثيقتان A/CN.9/964 و A/CN.9/970</p> <p>تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السابعة والخمسين والثامنة والخمسين: الوثيقتان A/CN.9/965 و A/CN.9/971</p> <p>تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين: الوثيقتان A/CN.9/966 و A/CN.9/972</p>	<p>الموعد نفسه + بعد الظهر</p>	<p>٩- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة</p>

وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح اليوم/الأيام/ الساعة للنظر في البند	بند جدول الأعمال
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين: الوثيقة A/CN.9/973		
مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها: الوثيقة A/CN.9/981 التقرير الخاص بالندوة عن الشبكات التعاقدية: الوثيقة A/CN.9/991 مذكرة من الأمانة عن الأعمال المقبلة الممكنة بشأن إيصالات المستودعات: الوثيقة A/CN.9/992 الاقتراحات التي يمكن أن تقدمها الدول والمنظمات الدولية بشأن الأعمال المقبلة	الأربعاء، ١٧ تموز/يوليه	١٠- برنامج عمل اللجنة
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة: الوثيقة A/CN.9/962 (انظر الفقرات ٣٠ إلى ٣٤ أدناه)	الموعد نفسه	١١- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
مذكرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق والتعاون: الوثيقة A/CN.9/978 مذكرة من الأمانة عن المنظمات المدعوة: الوثيقة A/CN.9/984 [يمكن أن يتوقع أن تقدم المنظمات الدولية المدعوة تقارير شفوية في إطار هذا البند]	الخميس، ١٨ تموز/يوليه	١٢- التنسيق والتعاون
مذكرة من الأمانة بشأن مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونُبد السوابق القضائية، بما في ذلك اقتراح	الموعد نفسه	١٣- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية: (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح اليوم/الأيام/ الساعة للنظر في البند	بند جدول الأعمال
<p>بإعادة هيكلة نظام كلاوت: الوثيقة A/CN.9/976</p> <p>[تقرير شفوي من الأمانة مستمد من اجتماع المراسلين الوطنيين (انظر أعلاه بعد البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت)]</p> <p>مذكّرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني: الوثيقة A/CN.9/980</p> <p>تقرير المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ: الوثيقة A/CN.9/988</p> <p>مذكّرة من الأمانة عن حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك والترويج لهما: الوثيقة A/CN.9/979</p> <p>مذكّرة من الأمانة عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة: الوثيقة A/CN.9/983</p> <p>مذكّرة من الأمانة عن دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون: الوثيقة A/CN.9/985</p> <p>ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال: الوثيقة A/CN.9/977</p>		<p>(كلاوت) ونُذ السوابق القضائية؛</p> <p>(ب) المساعدة التقنية والتعاون التقني؛</p> <p>(ج) حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك والترويج لهما؛</p> <p>(د) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛</p> <p>(هـ) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون؛</p> <p>(و) الثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.</p>
—	الموعد نفسه	١٤ - مسائل أخرى
اجتماع مائدة مستديرة بشأن المساعدة التقنية والتعاون التقني (انظر الفقرة ٤٠ أدناه)، الجمعة، ١٩ تموز/يوليه، صباحاً		
—	الجمعة، ١٩ تموز/يوليه، بعد الظهر	١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

ثانياً - الشروح

١ - افتتاح الدورة

١ - ستُعقد الدورة الثانية والخمسون للجنة في مركز فيينا الدولي في فيينا، في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩.^(١) وسوف تُفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٢ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، سوف تكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي (٢٠٢٥)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠٢٥)، ألمانيا (٢٠٢٥)، إندونيسيا (٢٠٢٥)، أوغندا (٢٠٢٢)، أوكرانيا (٢٠٢٥)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلجيكا (٢٠٢٥)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيرو (٢٠٢٥)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكي (٢٠٢٢)، الجزائر (٢٠٢٥)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٢٥)، جمهورية كوريا (٢٠٢٥)، جنوب أفريقيا (٢٠٢٥)، رومانيا (٢٠٢٢)، زمبابوي (٢٠٢٥)، سري لانكا (٢٠٢٢)، سنغافورة (٢٠٢٥)، سويسرا (٢٠٢٥)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠٢٥)، غانا (٢٠٢٥)، فرنسا (٢٠٢٥)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، فنلندا (٢٠٢٥)، فييت نام (٢٠٢٥)، الكاميرون (٢٠٢٥)، كرواتيا (٢٠٢٥)، كندا (٢٠٢٥)، كوت ديفوار (٢٠٢٥)، كولومبيا (٢٠٢٢)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، مالي (٢٠٢٥)، ماليزيا (٢٠٢٥)، المكسيك (٢٠٢٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٢٥)، موريشيوس (٢٠٢٢)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠٢٥)، هنغاريا (٢٠٢٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠٢٥).

٣ - ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وللمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا.

(١) مواعيد انعقاد دورة الأونسيتال الثانية والخمسين (٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩) المعلن عنها في تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٨٣) تغيرت لاحقاً إلى ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩ بعد التشاور مع الدول الأعضاء في الأونسيتال.

٤- وضع الصيغة النهائية للأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص مع دليل تشريعي واعتمادها

٥- أكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، الولاية التي أسندتها إلى أمانتها بأن تحدث، حسب الاقتضاء، دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)،^(٢) مع الاستعانة بخبراء. واستدكرت اللجنة أيضاً أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة أن تدمج أحكام الدليل التشريعي مع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣).^(٣) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في هذا الصدد، يُشجع بمشاريع نصوص حسب الاقتضاء، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨.^(٥)

٦- ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨، في مذكرة تضمنت مقترحات الأمانة بشأن نطاق وطبيعة التعديلات المقترح إدخالها على الدليل التشريعي، وكذلك كيفية تنفيذها (الوثيقة A/CN.9/939)، مع المشاريع المنقحة للمقدمة والفصول الأول والثاني والثالث من الدليل التشريعي التي تجسّد التعديلات المقترحة من الأمانة (الوثائق A/CN.9/939/Add.1 و A/CN.9/939/Add.2 و A/CN.9/939/Add.3، على التوالي). وفي تلك الدورة، أيدت اللجنة المقترحات السياسية العامة لتعديل الدليل التشريعي، كما وافقت، من حيث المبدأ، على طبيعة التعديلات التي اقترحت الأمانة إدخالها على هذه الفصول، وذلك رهناً بمراجعة التعليقات المحددة والتعديلات الأخرى التي قد تُقترح في سياق المشاورات مع الخبراء التي شجعت اللجنة الأمانة على إجرائها.^(٦) وسعيًا إلى إحراز تقدم في النظر في التنقيحات المقترح إدخالها على الدليل التشريعي، عقدت الأمانة اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي (فيينا، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، ودعت أيضاً عدّة خبراء لحضوره بصفتهم الشخصية.

٧- وسوف تُعرض على اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، مذكرة من الأمانة مع إضافات تتضمن تنقيحاً لمشاريع مقدمة الدليل التشريعي وجميع فصوله والأحكام التشريعية النموذجية (الوثيقة A/CN.9/982 وإضافاتها). بغية وضعها في صيغتها النهائية واعتمادها بصفتها الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع الدليل التشريعي المصاحب. وتجسّد هذه المشاريع المداولات التي أجرتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين بشأن المقدمة والفصول الأول والثاني والثالث، والمداولات التي أجراها فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن الفصول الرابع والخامس والسادس والسابع (انظر الفقرة ٦ أعلاه). ولعلّ اللجنة تودّ أن تطلب إلى الأمانة، بعد اعتماد هذه المشاريع، أن تنشر النصّ المعتمد، بالشكلين الإلكتروني والمطبوع، ضمن منشورات الأمم المتحدة.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٨ إلى ٢١.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٧٤.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ١٣٦ و ١٣٧.

٥- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية

(أ) وضع الصيغة النهائية للدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده

٨- قرّرت اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، إعداد دليل عملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة،^(٧) وأحالت تلك المهمة إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية). واتفق على أن تُتخذ المسائل المتناولة في الوثيقة A/CN.9/926 والأبواب ذات الصلة من الوثيقة A/CN.9/913 أساساً لذلك العمل.^(٨) ورُئي على نطاق واسع أنه لكي يتمكن أطراف المعاملات والقضاة والمحكمون وواضعو اللوائح التنظيمية ومديرو الإعسار والأكاديميون من الاستفادة من القانون المنفذ للقانون النموذجي، سيحتاجون إلى بعض التوجيه بشأن المسائل التعاقدية والتعاملية والتنظيمية، وكذلك بشأن المسائل المتعلقة بتمويل الأعمال التجارية الصغرى.^(٩) واتفقت اللجنة على أن تُعطي الفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في تحديد نطاق الدليل العملي وهيكله ومحتواه.^(١٠)

٩- واضطلع الفريق العامل، ابتداءً من دورته الثانية والثلاثين إلى دورته الرابعة والثلاثين، بالعمل على إعداد الدليل العملي. واعتمد الفريق العامل، في دورته الرابعة والثلاثين (فيينا، ١٧-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، الفصل الأول، والأقسام من ألف إلى دال من الفصل الثاني، والفصل الثالث من مشروع الدليل العملي (الوثيقة A/CN.9/967، الفقرات ١٤ و ٢٠ و ٢٨ و ٤٧ و ٥٨ و ٦٢ و ٦٧ و ٧١). وبالنظر إلى أن الفريق العامل لم يتمكن من اعتماد الأقسام من هاء إلى ياء من الفصل الثاني من مشروع الدليل العملي، فقد اتفق الفريق العامل على منح الأمانة، في سياق عملها على إعداد صيغة منقحة من الدليل العملي لتقديمها إلى اللجنة، المرونة في إعداد صيغة منقحة من الأقسام التي لم يعتمدها الفريق العامل وفي إدخال أي تنقيحات يستتبعها ذلك على أقسام مشروع الدليل العملي التي اعتمدها الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/967، الفقرة ١١). وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين مشروع دليل عملي لوضعه في صيغته النهائية واعتماده بعنوان "الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة". ولعلّ اللجنة تودّ أن تطلب إلى الأمانة، بعد اعتماد مشروع الدليل، أن تنشر النصّ المعتمد، بالشكلين الإلكتروني والمطبوع، ضمن منشورات الأمم المتحدة.

(ب) تصحيح خطأ ورد في الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

١٠- سوف تستمع اللجنة إلى بيان شفوي من الأمانة يقترح تصويب خطأ ورد في الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠١٦).

(٧) منشورات الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠١٧.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٢٧.

(٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٢ و ٢٢٣.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٧.

وسوف يكفل التصويب المقترح اتساق الحكم الوارد في تلك الفقرة مع سائر نصوص الأونسيترال في مجال المصالح الضمانية.

٦- وضع الصيغة النهائية لنصين متعلقين بقانون الإعسار واعتمادهما

(أ) مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه

١١- استمر العمل بشأن موضوع إعسار مجموعات المنشآت في إطار الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار). بمقتضى الولاية المسندة إليه التي وافقت عليها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤.^(١١) وأقرَّ الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، نصَّ مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، المرفق بتقرير تلك الدورة (الوثيقة A/CN.9/966، المرفق). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تحيل النصَّ إلى اللجنة من أجل وضعه في صيغته النهائية واعتماده في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، بعنوان "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت". وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أيضاً أن تعمم مشروع القانون النموذجي على الدول والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور دورات الفريق العامل، لإبداء تعليقاتها عليها (الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة ١١٠). والتعليقات على النص التي تلقتها الأمانة محالة إلى اللجنة لكي تنظر فيها بالاقتران مع مشروع القانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/989 وإضافاتها).

١٢- ومن المتوقع أن ينتهي الفريق في دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩) من إعداد مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي وأن يحيله إلى اللجنة لكي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده مع القانون النموذجي (الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة ١١١). ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تطلب إلى الأمانة، بعد اعتماد القانون النموذجي مع دليل اشتراعه، أن تنشرهما معاً، بالشكلين الإلكتروني والمطبوع، ضمن منشورات الأمم المتحدة.

(ب) النص المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

١٣- واصل الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع بالتوازي مع الأعمال المتعلقة بوضع نص تشريعي بشأن إعسار مجموعات الشركات استناداً إلى مشاريع تعدها الأمانة (الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.125 و A/CN.9/WG.V/WP.129 و A/CN.9/WG.V/WP.139 و A/CN.9/WG.V/WP.153).^(١٢) وقد اضطلع بهذه الأعمال انطلاقاً من التسليم بأنَّ الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (٢٠١٠)،^(١٣) وكذلك الجزء الرابع من ذلك الدليل

(١١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

(١٢) انظر تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين (الوثائق A/CN.9/829 و A/CN.9/835 و A/CN.9/870 و A/CN.9/931 و A/CN.9/966).

(١٣) متاح على الرابط: <https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/Leg-Guide-Insol-Part3-ebook-A.pdf>.

التشريعي، والذي يتناول التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (٢٠١٣)،^(١٤) لا يتناولان المسائل المحددة التي قد تؤثر في التزامات المديرين الذين يضطلعون بوظيفة إدارة منشأة واحدة أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت (على سبيل المثال، وجود تضارب بين التزامات المدير تجاه شركته ومصالح مجموعة المنشآت التي تنتمي إليها تلك الشركة). واتفق الفريق العامل الخامس، في دورته الرابعة والأربعين (فينا، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، على أهمية معالجة هذه المسائل ودراسة الكيفية التي يمكن بها تطبيق الجزء الرابع من الدليل التشريعي في سياق مجموعات المنشآت (الوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ٢٣).

١٤- ولاحظت اللجنة، في دوراتها الثامنة والأربعين إلى الخمسين، في الأعوام ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧ على التوالي، أنه في حين أن العمل بشأن هذا الموضوع قد قطع بالفعل شوطاً طويلاً، فإنه لن يُحال إلى اللجنة لوضعه في صيغة نهائية وإقراره إلى أن يتحقق تقدم كاف في معالجة موضوع إعسار مجموعات المنشآت، من أجل ضمان الاتساق في النهج المتبع فيما بين النصوص ذات الصلة.^(١٥) ولاحظت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، أن مشروع التعليقات والتوصيات بشأن التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار قد أُعد، وأن من المرجح أن يوضع النص في صيغته النهائية ويعتمد في الوقت نفسه مع مشروع القانون النموذجي ودليل الاشتراع المتعلقين بإعسار مجموعات المنشآت.^(١٦)

١٥- وأقر الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، نصاً يتناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، يرد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.153 بصيغته المعدلة في تلك الدورة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تحيل النص إلى اللجنة من أجل وضعه في صيغته النهائية واعتماده في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩ (الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة ١١٣). وقد أُحيل النص إلى اللجنة ضمن مذكرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/990). ولعل اللجنة تود أن تطلب إلى الأمانة، بعد اعتماد النص، أن تنشره كقسم إضافي من الجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، بالشكلين الإلكتروني والمطبوع، ضمن منشورات الأمم المتحدة.

٧- النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة ومشاريع ملاحظات الأونسيترال بشأن الوساطة

١٦- لاحظت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، أنه في مجال تسوية المنازعات، ستعد الأمانة ملاحظات عن تنظيم إجراءات الوساطة وستحدث قواعد الأونسيترال للتوفيق،^(١٧) في ضوء النصين اللذين أعدتهما اللجنة في تلك الدورة (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن

(١٤) متاح على الرابط: <https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/Leg-Guide-Insol-Part4-ebook-A.pdf>.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٣٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٩.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٣٢.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفصل الخامس، القسم ألف، الفقرة ١٠٦. انظر أيضاً حولية الأونسيترال، المجلد الحادي عشر: ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، التي اعتمدها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،^(١٨) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، الذي اعتمده اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٨،^(١٩) (٢٠) وستعرض على اللجنة مشاريع قواعد الأونسيترال للوساطة وكذلك مشاريع الملحوظات بشأن الوساطة لكي تنظر فيهما (الوثيقتان A/CN.9/986 و A/CN.9/987).

٨- استعراض مشاريع ملاحظات أمانة الأونسيترال المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية

١٧- نظرت اللجنة أثناء دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، في توصية الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، بأن تراجع اللجنة مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية، وأن تأذن بنشرها أو إصدارها في شكل أداة مرجعية على الإنترنت، باعتبارها، في الحالتين كليهما، عملاً من إنتاج الأمانة (الوثيقة A/CN.9/936، الفقرة ٤٤). وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن تستعرض مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩،^(٢١) وطلبت إلى الأمانة أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، أداة تجريبية على الإنترنت تتضمن مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية، لكي تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تعد مذكرة تبيّن الاعتبارات المتصلة بإعداد الأداة التجريبية على الإنترنت، بما في ذلك الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية وغيرها من الآثار، وبالتخلي عن سياسة النشر الراهنة للأونسيترال.^(٢٢)

١٨- وستعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية (الوثيقة A/CN.9/974)، ومذكرة من الأمانة بشأن الاعتبارات المتعلقة بإعداد أداة تجريبية على الإنترنت تحتوي على نص قانوني (الوثيقة A/CN.9/975)، والأداة التجريبية على الإنترنت (التي يتوقع أن تُتاح قبل الدورة باللغة الإنكليزية فقط على موقع الأونسيترال الشبكي).

(١٨) قرار الجمعية العامة ٧٣/١٩٨. انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٤٩ والمرفق الأول.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٦٨ والمرفق الثاني.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٤.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥.

٩- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

١٩- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية.^(٢٣) وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة أيضاً على ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس،^(٢٤) وأن يُسند العمل في هذا الموضوع إلى الفريق العامل الأول.^(٢٥) وأعادت اللجنة في دورتها من السابعة والأربعين إلى الحادية الخمسين، في الأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ على التوالي، تأكيد إسناد هذه الولاية إلى الفريق العامل.^(٢٦)

٢٠- ووفقاً لتلك الولاية، شرع الفريق العامل في النظر في المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس، وكذلك الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها. ولاحظت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، قرار الفريق العامل بأن يشرع في إعداد دليل تشريعي بشأن كل من هذين الموضوعين.^(٢٧)

٢١- وتمخّضت الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل بشأن تسجيل المنشآت التجارية عن اعتماد اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري.^(٢٨) واستأنف الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٨) والثانية والثلاثين (نيويورك، ٢٥-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩) عمله المتعلق بمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وسيعرض تقريراً هاتين الدورتين على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (الوثيقتان A/CN.9/963 و A/CN.9/968).

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

٢٢- استمعت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، إلى اقتراح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات، وفيما يتعلق على وجه الخصوص بإجراءات التحكيم المعجلة (الوثيقة A/CN.9/959)، واتفقت على تكليف الفريق العامل الثاني

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٢.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون،

الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٥ و ٣٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧

(A/71/17)، الفقرة ٣٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٣٥؛

والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢٣٨.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢١.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١١١.

بتناول المسائل المتعلقة بإجراءات التحكيم المعجلة.^(٢٩) واستهل الفريق العامل، في دورته التاسعة والستين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٩)، النظر في المسائل المتصلة بالتحكيم المعجل، بإجراء مناقشة أولية بشأن نطاق العمل وخصائص التحكيم المعجل والشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل. وتقرير تلك الدورة معروض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/969).

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)

٢٣- كلفت اللجنة الفريق العامل الثالث، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، بولاية واسعة النطاق للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وكلفته خصوصاً بما يلي: (أ) استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ (ب) النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ (ج) قيام الفريق العامل، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بما.^(٣٠)

٢٤- وخلص الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، إلى استصواب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بتكلفة ومدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وآلية التعيين والمسائل ذات الصلة فيما يخص المحكمين ومُتخذي القرارات، وكذلك عدم الاتساق بين القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وافتقار هذه القرارات إلى الترابط المنطقي وعدم القدرة على التنبؤ بها وعدم صحتها (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرات ٤٣ و ٥٣ و ٦٣ و ٨٣ و ٩٠ و ٩٨ و ١٠٨ و ١٢٣ و ١٣٣). وخلص الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين (نيويورك، ١-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩)، إلى استصواب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بالتمويل المقدم من طرف ثالث، وخلص أيضاً إلى أنه في المرحلة الراهنة من مداوات الفريق العامل لا توجد شواغل إضافية يمكن تحديدها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرات ٢٥ و ٣٩ و ٤٠). وفي تلك الدورة، استهل الفريق العامل العمل بشأن المرحلة الثالثة من الولاية المسندة إليه، أي وضع الحلول المناسبة، عن طريق إعداد خطة عمل تهدف إلى النظر في مجموعة متعددة من حلول الإصلاح الممكنة في آن واحد. واتفق أيضاً على أن يوضع في الدورة المقبلة جدول زمني للمشاركة، لزيادة توضيح الحلول الممكنة وتطويرها قبل إيضاء اللجنة بما (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرة ٨٣). وسيُعرض على اللجنة تقريراً هاتين الدورتين من دورات الفريق العامل (الوثيقتان A/CN.9/964 و A/CN.9/970).

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٢٥- طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الرابع، في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، أن يشرع في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بهدف إعداد نص

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرات ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٥٢.

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٤.

يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، استناداً إلى المبادئ والمسائل التي حددها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/936، الفقرات ٦١-٩٤).^(٣١) ونظر الفريق العامل في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في دورته السابعة والخمسين (فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) والثامنة والخمسين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩). وسيُعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً هاتين الدورتين (الوثيقتان A/CN.9/965 و A/CN.9/971)، وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى في مجال تيسير التجارة اللاورقية.^(٣٢)

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٢٦- بالإضافة إلى العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الخامس بشأن إعسار مجموعات المنشآت والمشار إليه أعلاه في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، واصل الفريق العامل النظر في جوانب متعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عملاً بالولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤،^(٣٣) وأوضحتها في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦.^(٣٤) ونظر الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، في مشروع نص بشأن نظام الإعسار المبسط أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.163) واقترح إدخال تنقيحات على ذلك النص (الوثيقة A/CN.9/966، الفصل السادس). ويُتوقع أن ينظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩)، في مشروع نص منقح بشأن نظام الإعسار المبسط أعدته الأمانة عملاً بتلك الاقتراحات (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.166).

(و) الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)

٢٧- أشارت اللجنة في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، إلى أهمية مقترح مقدم من اللجنة البحرية الدولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بخصوص المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن (الوثيقة A/CN.9/923)، وطلبت إلى اللجنة البحرية الدولية أن تسعى إلى بلورة ذلك المقترح وترويجه من خلال عقد ندوة من أجل تزويد اللجنة بمعلومات إضافية وتمكينها من اتخاذ قرار مدروس في الوقت المناسب.^(٣٥) ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، في مقترح مقدم من حكومة سويسرا، عنوانه "الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن" (A/CN.9/944/Rev.1)، تضمن النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها الندوة، وطلب فيه إلى الأونسسترال أن تضطلع بعمل لوضع صك دولي بشأن عمليات البيع القضائي الأجنبية للسفن

(٣١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٥٩.

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٤٠.

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٦.

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

(٣٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٤٥٦ إلى ٤٦٥.

والاعتراف بتلك العمليات.^(٣٦) وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على إسناد موضوع البيع القضائي للسفن إلى أول فريق عامل متاح.^(٣٧)

٢٨- وبعد أن أكمل الفريق العامل السادس عمله المتعلق بمشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، المشار إليه أعلاه في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، يُتوقع أن يستهل في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩) العمل على إعداد مشروع صك بشأن البيع القضائي للسفن استناداً إلى المقترح المقدم من اللجنة البحرية الدولية، مع مراعاة النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها الندوة. وسيعرض تقرير تلك الدورة على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/973).

١٠- برنامج عمل اللجنة

٢٩- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، على أن تخصص وقتاً لمناقشة الأعمال المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دورات اللجنة.^(٣٨) وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف يُعرض على اللجنة ما يلي: (أ) مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها (الوثيقة A/CN.9/981)، تحتوي أيضاً على ملخص للأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، بما في ذلك الاجتماعات التي نظمتها الأمانة أو حضرتها لهذا الغرض (براغ، ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛ وباريس، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩؛ وروما، ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠١٩؛ وبوغوتا، ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛^(٣٩) (ب) تقرير صادر عن ندوة دولية بشأن الشبكات التعاقدية وغيرها من أشكال التعاون فيما بين الشركات (الوثيقة A/CN.9/991)، عقدت بالتزامن مع الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل الأول في يومي ٢٥ و٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩ في نيويورك، بناءً على قرار اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨؛^(٤٠) (ج) مذكرة من الأمانة عن الأعمال المقبلة الممكنة بشأن إيصالات المستودعات (الوثيقة A/CN.9/992).^(٤١) وقد تتلقى اللجنة اقتراحات من الدول والمنظمات الدولية بشأن الأعمال المقبلة الممكنة.

١١- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة الثالثة والخمسون للجنة

٣٠- لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أنّ دورتها الثالثة والخمسين سوف تُعقد في نيويورك. وقد اتُخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠.

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٤٢.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٢.

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٥٣.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤١ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢٥٣.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢٥٣.

دورات الأفرقة العاملة

٣١- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة، في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، من الحصص غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن دواعي تغيير نمط الاجتماعات.^(٤٢)

٣٢- ومعروض على اللجنة طلب مقدم من الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) بأن تنظر في تخصيص أسبوع إضافي من وقت المؤتمرات متاح في عام ٢٠١٩ للفريق العامل المذكور، بالنظر إلى حجم العمل المتوقع. كما طلب الفريق العامل الثالث أن تنظر اللجنة، إذا ومتى توفر المزيد من وقت المؤتمرات في المستقبل (بما في ذلك في عام ٢٠٢٠)، في تخصيص ذلك الوقت للفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرة ٨٦).

٣٣- ويمكن للجنة أن تطلب، بدلاً من خدمات المؤتمرات التي لم تُستخدم في شهر تموز/ يوليو ٢٠١٩ (٢٢-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩)، توفير خدمات المؤتمرات لأسبوع واحد إضافي في حريف عام ٢٠١٩ في فيينا. وهناك حيز زمني متاح في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٩.

٣٤- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، بقرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، التي تنص على السياسات اللازمة اتباعها بخصوص العطل الهامة، التي يظل فيها مقر الأمم المتحدة ومركز فيينا الدولي مفتوحين مع دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تفادي عقد اجتماعات خلالها. واتفقت اللجنة على أن تراعي هذه السياسات بقدر الإمكان عند النظر في مواعيد اجتماعاتها المقبلة.^(٤٣) ولا تشمل التواريخ المقترحة أدناه أيام عطلة مهمة. وهناك يوم عطلة رسمية للأمم المتحدة (١٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠)، لا يمكن عقد أي اجتماعات فيه بالنظر إلى أن الأمم المتحدة ستكون مغلقة، يصادف المواعيد المقترحة للفريق العامل الرابع في نيسان/أبريل ٢٠٢٠ (انظر أدناه).

(٤٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

(٤٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٨٥.

النصف الثاني من عام ٢٠٢٠ (فيينا) (ستؤكّد اللجنة هذه المواعيد في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠)	النصف الأول من عام ٢٠٢٠ (نيويورك)	النصف الثاني من عام ٢٠١٩ (فيينا)	
الدورة الخامسة والثلاثون ٢٨ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٢٠	الدورة الرابعة والثلاثون ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠	الدورة الثالثة والثلاثون ٧-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثانية والسبعون ٢١-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	الدورة الحادية والسبعون ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠	الدورة السبعون ٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الأربعون ٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠	الدورة التاسعة والثلاثون ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	الدورة الثامنة والثلاثون ١٤-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩	الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الحادية والستون ١٩-٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠	الدورة الستون ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ (دورة مدتها أربعة أيام، وستكون الأمم المتحدة مغلقة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، لكون هذا اليوم عطلة رسمية للأمم المتحدة)	الدورة التاسعة والخمسون ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩	الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الثامنة والخمسون ٧-١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠	الدورة السابعة والخمسون ١١ إلى ١٥ أيار/ مايو ٢٠٢٠	الدورة السادسة والخمسون ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثامنة والثلاثون ١٤-١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠	الدورة السابعة والثلاثون ٢٠-٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠	الدورة السادسة والثلاثون ١٨-٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩	الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)

١٢ - التنسيق والتعاون

٣٥ - ستقدّم الأمانة إلى اللجنة مذكرةً تبلغها فيها بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ الدورة السابقة للجنة لضمان التنسيق مع أعمال سائر المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي (الوثيقة A/CN.9/978).

٣٦ - وستتاح لممثلي المنظمات الدولية فرصة لإطلاع اللجنة على الأنشطة الجارية لمنظمتهم والسبل الممكنة لتعزيز التعاون مع الأونسيرال.

٣٧- ولعلّ اللجنة تؤدُّ أن تستذكر أنّها استمعت، من دورتها الرابعة والأربعين إلى دورتها الخمسين، في الأعوام من ٢٠١١ إلى ٢٠١٧، إلى تقارير شفوية من الأمانة عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال.^(٤٤) وطلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة أن تقدّم، عند عرض تقريرها الشفوي عن موضوع المنظمات المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال، تعليقات بشأن كيفية استيفاء المنظمات المدعوة المعايير التي تطبقها الأمانة عند اتخاذ قرارها بدعوة المنظمات غير الحكومية.^(٤٥) ورحبت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، بالتقرير المفصّل والغني بالمعلومات الذي قدّمته الأمانة تلبية لذلك الطلب.^(٤٦) وطلبت اللجنة في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، إلى الأمانة أن تقدم المعلومات عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال كتابياً في الدورات المقبلة.^(٤٧) وعملاً بذلك الطلب، عُرضت على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، مذكرة من الأمانة بشأن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة (الوثيقة A/CN.9/951).^(٤٨) وستُعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين مذكرة مماثلة (الوثيقة A/CN.9/984).

١٣- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية

٣٨- بناءً على طلب اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨،^(٤٩) سوف تُعرض عليها، للعلم، مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي: (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونُذ السوابق القضائية (الوثيقة A/CN.9/976)؛ (ب) المساعدة التقنية والتعاون التقني، بما في ذلك تقرير المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (الوثيقتان A/CN.9/980 وA/CN.9/988)؛ (ج) حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك والترويج لهما، بما في ذلك نتائج المسابقات الدولية التي ترعاها الأونسيترال في مجال محاكاة الدعاوى، ومعلومات عن سير عمل مستودع معلومات الشفافية (الوثيقة A/CN.9/979)؛ (د) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (الوثيقة A/CN.9/983)؛ (هـ) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون (الوثيقة A/CN.9/985)؛ (و) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (الوثيقة A/CN.9/977).

(٤٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٨٨ إلى ٢٩٨؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٧٤ إلى ١٧٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٥٧ إلى ٢٦١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٠٥ إلى ٢٠٧؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٧٩ إلى ٢٨١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٢٨٦ إلى ٢٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٣٦٠ إلى ٣٦٤.

(٤٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٨٠.

(٤٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٩٠.

(٤٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٣٦٤.

(٤٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ١٨٥ و ١٨٦.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرات ٢٥٨ إلى ٢٦٧.

٣٩- ولعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ المذكَّرة المقدَّمة من الأمانة بشأن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونُبد السوابق القضائية (الوثيقة A/CN.9/976) تتضمن اقتراحات بشأن إعادة هيكلة نظام كلاوت. وسوف تستمع اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي عن نتائج اجتماع مراسلي نظام كلاوت الوطنيين المقرَّر عقده في يوم ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ (انظر القسم الأول أعلاه).

٤٠- ولعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أيضاً أنَّه ستُعرض عليها مذكَّرتان تبلغان اللجنة بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني التي اضطلعت بها الأمانة في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وهما: (أ) مذكَّرة تتناول أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني التي اضطلع بها موظفو أمانة الأونسيترال العاملون في فيينا، والموارد المستعملة في تنفيذ هذه الأنشطة، واستخدام موقع الأونسيترال الشبكي، والمعلومات الإضافية وأدوات المساعدة التقنية والتعاون التقني التي تقوم الأمانة بإعدادها (الوثيقة A/CN.9/980)؛ (ب) مذكَّرة تتناول الأنشطة المناظرة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (الوثيقة A/CN.9/988). وبالإضافة إلى ذلك، تعترم الأمانة تنظيم حلقة نقاش بمشاركة الدول التي تستخدم نصوص الأونسيترال والمنظمات الشريكة في أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال. وسوف تسعى تلك الحلقة إلى إطلاع اللجنة على الممارسات والأدوات المتاحة لدعم استخدام نصوص الأونسيترال وتنفيذها، وعلى الدروس المستفادة من الأنشطة المضطلع بها وأفضل الممارسات المتبعة فيها والتحديات التي واجهتها. والهدف من ذلك هو تمكين اللجنة من استكشاف السبل الممكنة لتعزيز أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني.

٤١- وبناء على طلبات اللجنة،^(٥٠) سوف تُبقي الأمانة اللجنة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء مراكز الأونسيترال الإقليمية، وخصوصاً فيما يتصل بحالة تمويل تلك المراكز وميزانيتها.

١٤- مسائل أخرى

٤٢- لعلّ اللجنة تودُّ أن تنظر في مسائل أخرى ممكنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٥- اعتماد تقرير اللجنة

٤٣- قرَّرت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدِّم إليها اللجنة تقريراً سنوياً، وأن يُقدِّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدي تعليقاته عليه. وعملاً بما قرَّرت اللجنة السادسة،^(٥١) يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضائها مكتبها يعينه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

(٥٠) يرد آخر هذه الطلبات في المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٩٣ و٢٩٦.

(٥١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

ثالثاً - التنظيم الزمني للجلسات والوثائق

٤٤ - سوف تُعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، ما عدا يوم الاثنين، ٨ تموز/يوليه، الذي سوف تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ (انظر الفقرة ١ أعلاه).

٤٥ - وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة الثانية والخمسين بالدخول إلى صفحة اللجنة في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org).

٤٦ - والقصد من التوصيات المتعلقة بالتنظيم الزمني للجلسات بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال، الواردة في الفصل أولاً أعلاه، هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فسوف تقرره اللجنة نفسها.